



الجمهورية التونسية
وزارة الشفوفون الإجتماعية
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي



كراس الشروط

المتعلق بتوكيل محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابته
الصادق الوطني للضمان الاجتماعي

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

ثلاث (03) سنوات

الملاحق



الملاحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض	2
الفصل 2 : شروط المشاركة	2
الفصل 3 : كيفية المشاركة	2
الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص	3
الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض	6
الفصل 6 : صلوجية العروض	6
الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض	7
الفصل 8 : الضمادات المالية	7
الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط	7
الفصل 10 : طريقة تقديم العروض	7
الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض	8
الفصل 12 : فتح العروض	9
الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المترشحين في الصفقة	9
الفصل 14 : تقييم العروض	10
الفصل 11 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص	11
الفصل 13 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستناف الخامس سنوات	13
الفصل 15 : سير أعمال لجنة الفتاح والتقييم	15
الفصل 16 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة	16
الفصل 16 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإضاء العقد	16
الفصل 17 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإضاء العقد	18
الملاحق	

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار تسعون (90) محام مبادر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما يقتضيه الأحكام التشرعية الجاري بها العمل المتعلقة بإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجهازية والجزائية.

ويبيّن عقد النياية بدقة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

ـ للمحامين المرسمين في تاريخ صدور طلب العروض بجدول المحامين لدى:

- الاستئناف
- التعقيب

ـ للشركات المهنية للمحاماة

ـ في إطار اتفاقية الشراكة

ـ لا يمكن مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محالٍ بالفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو الداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في قسط وجد من طلب العروض :

- منفردا
- في إطار اتفاقية الشراكة
- بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

ويكون طلب العروض من 17 قسطا كما يلي:

الاستئناف خمس (5) سنوات في تاريخ صدور طلب العروض.

فقط لاختبار 07 محامين مرسمين لدى الإستئناف لم تتجاوز مدة ترسيمهم بقسم

16 قسطا يعتمد التوزيع الجغرافي ومحل مخابرة المحامي لاختيار 83 محام أو شركة مهنية للمحاماة مختصين وموجها إلى:

- ❖ المحامين المرسمين لدى:
- ✓ الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات
- ✓ التعديل

فقط عدد 01 : (خاص المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف خمس (5) سنوات في تاريخ

صدور طلب العروض)

التوزيع الجغرافي	العدد المطلوب	الإختصاص	الترسيم	محل المخابرة
لم يمضي على ترسيمه بالإستئناف	-	-	7 محامين	تونس الكبرى
أكثر من 5 سنوات	-	-	-	تونس الكبرى

فقط عدد 02 : يتعلق بختيار محام ذو تكوين خاص

التوزيع الجغرافي	العدد المطلوب	الإختصاص	الترسيم	محل المخابرة
28 محام أو شركات مهنية للمحاماة	26	- مدنى / تجاري - ضمبل اجتماعى	- الإستئناف أكثر من 5 سنوات	تونس الكبرى
01 عقاري 01 شعاعي	01	- عقاري - شعاعي	- التعييب	تونس الكبرى

فقط عدد 03 : يتعلق بختيار محام ذو تكوين خاص

التوزيع الجغرافي	العدد المطلوب	الإختصاص	الترسيم	محل المخابرة
04 محامين أو شركات مهنية للمحاماة	04	مدنى / تجاري / ضمان اجتماعى	- الإستئناف أكثر من 5 سنوات	ولاية بنزرت
07 محامين أو شركات مهنية للمحاماة	07	مدنى / تجاري / ضمان اجتماعى	- التعييب	ولاية نابل وزغوان

فقط عدد 04 : يتعلق بختيار محام ذو تكوين خاص



قسم عدد 05 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	العدد الجغرافي	العد المطلوب	العد المطلوب
محل المخابرة	التوزيع الجغرافي	العدد المطلوب	العدد المطلوب
محل المخابرة	ولاية مدنين	ولاية صفاقس	ولاية صفاقس

قسم عدد 06 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	العدد المطلوب	العدد المطلوب	العدد المطلوب
محل المخابرة	ولاية مدنين	ولاية صفاقس	ولاية صفاقس
محل المخابرة	للمحاماة	للمحاماة	للمحاماة

قسم عدد 07 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	العدد المطلوب	العدد المطلوب	العدد المطلوب
محل المخابرة	ولاية المنس提ير	ولاية المنس提ير	ولاية المنس提ير
محل المخابرة	والمهنية	والمهنية	والمهنية

قسم عدد 08 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	العدد المطلوب	العدد المطلوب	العدد المطلوب
محل المخابرة	ولاية سوسة	ولاية سوسة	ولاية سوسة
محل المخابرة	للحامدة	للحامدة	للحامدة

قسم عدد 09 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	العدد المطلوب	العدد المطلوب	العدد المطلوب
محل المخابرة	ولاية جندوبة	ولاية جندوبة	ولاية جندوبة
محل المخابرة	للحاماة	للحاماة	للحاماة

قسم عدد 10 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	العدد المطلوب	العدد المطلوب	العدد المطلوب
محل المخابرة	ولاية قفصة	ولاية قفصة	ولاية قفصة
محل المخابرة	للمحاماة	للمحاماة	للمحاماة

قسم عدد 11 : يتعلق بإختيار محام ذو تكوين خاص

محل المخابرة	العدد المطلوب	العدد المطلوب	العدد المطلوب
محل المخابرة	- الاستئناف أكثر من 5 سنوات	- الاستئناف أكثر من 5 سنوات	- الاستئناف أكثر من 5 سنوات
محل المخابرة	وتوزر	وتوزر	وتوزر



فِسْطَنْدَرْد 12 : سَلَةِ مَعَالِمِ الْمَكَانِ (خَاص)

محل المخابرة*	الترسم	الإختصاص	العد المطلوب	التوزيع الجغرافي
ولاية قابس وقليبي	<p>مدني / تجاري / ضمان اجتماعي</p> <p>- الاستئناف أكثر من 5 سنوات</p> <p>- التعقيب</p>	02 محامين أو شركات مهنية للمدamaة	ولائي قابس وقليبي	ولاية قابس

فسط عدد 13 : يبتعد ياخيار مهام دو تدوين حاصل

التوظيع الجغرافي	العدد المطلوب	الاختصاص	محل الممارسة
ولاية باجة	01 محام للحامدة	ضمان اجتماعي / مدنى / تجاري / مدنس	- الاستئناف أكثر من 5 سنوات - التقسيب

فسط عدد 14 : يتعقق ياخبار محام دو بتوين خاص

الوزير المغربي	العدد المطلوب	الاختصاص	محل المعايرة
ولالية سطية	01 محام أو شركات مهنية	مدني / تجاري / الاستئناف أكثر من 5 سنوات	الترسيم
للمحاماة	ضمان إجتماعي	- التعقيب - الاستئناف	ولاية سطية

قسمت عدد 16 : يتعلق اختيار محام ذو تكوين خاص

الوزير الجغرافي	العدد المطلوب	الاختصاص	الترسيم	محل المخابرة
ولالية الفصرين للمحاكمة	01 محام أو شركات مهنية	ضمان اجتماعي - التعقيب - الاستئناف أكثر من 5 سنوات	المدني / تجاري / - التعقيب	ولاية الفصرين

قسمت عدد ۱۷ : يتعلق باختيار محام ذو تكوين خاص

محل المعاشرة	الترسم	الاختصاص	العد المطلوب	التوزيع الجغرافي
بوزيد ولاية سعيدة	بوزيد ولاية سعيدة	ضمان اجتماعي / مدنی / تجاري / - التعمیب - - الاستناف أكثر من 5 سنوات	01 محام أو شركات مهنية للمحاماة	بوزيد ولاية سعيدة



الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب

العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).
<https://avocat.org.tn>)

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (www.cnss.nat.tn).
www.cnss.nat.tn)

وبإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن تحميل كراس الشروط مباشرة من (إدارة التزادات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الكائن مقرها بالطابق الأول عدد 49 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البافديير) بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يلترم المشاركون بعروضهم مدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) إبتداء من اليوم الموالي لل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.
ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإحالات والتوضيحات المتعلقة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المحامية المبين في الإستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيكل العمومية لدى المحاكم والميئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجّه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سجّلوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل تقديم العروض على ألا تنس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجورهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:
يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تتضمنها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل إعتبر البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014، أن يتظلم لدى الجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بغير مفصل يبين فيه الإخلالات ودعاً بالمؤيدات الازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويحيض هذا الأجل إلى (5) أيام في الحالات التي يحد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام. تحيل الجنة وبعجرد توصلها بالتنظيم نسخة من العريضة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل إتخاذ قرارها بشأن التنظم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها. تتخذ لجنة مرافقه ومتابعة نياتية المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بياجية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

تقدم العروض على مرحلة واحدة في ظرف خارجي يحمل العبارة التالية:
لا يفتح : "طلب عروض عدد 2023/.. لتكتيف محامين لنيابة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لدى المحاكم والهيئات القضائية".
ويحتوي بداخله على الوثائق المبنية بالفصل (11) من هذا الكراس وجميع مؤيداتها في طرفيين منفصلين ومحظمين :

1. ظرف مغلق يحمل عبارة " الوثائق الإدارية" ويحتوي على الوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المنصوص عليها بكراس الشروط.



ظرف مغلق يحمل عبارة : " العرض الغني " ويحتوي بداخله على الوثائق الفنية وجميع مؤيداتها المنسوص عليها بكراس الشروط توجه النظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى أليا:

* كل عرض ورد بعد الأجال ..

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكلامها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي النفر المتضمن للعرض الوثائق التالية:

الملحق الإدارية	بيان الوثيقة	العملية المطلوبة	المؤيدة للمفهوم العروض:
ختم وأصصاء المشارك على كل صفحه وتمرير الملحق من 1 إلى 5 وأصصاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.			
تممير الملحق من 6 إلى 11 المضمنة بكراس الشرط وإصصاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقاضاء.			
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية لمحاماة من جهة، والمصدقون الوطني للضمان الاجتماعي من جهة ثانية مع بيان التاريخ.			

ملحوظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض من جراء إلقاء العرض.

وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لجنة خاصة بفتح وتقديم العروض يتم تعينها بقرار من الرئيس المدير العام قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الإستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال الجنة لأي سبب من الأسباب.
- لا يخول للحاضرين طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك يفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة، ثم فتح الظرف المحتوي على العرض الفي والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحب بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن عليه من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وينقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقديم، ويقيرون ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المعتمدون في إطار إتفاق شركاته وبعد إتمام عملية الفتاح، يحرر من المشاركة في طلبات العروض التي تتضمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تختسب، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم طرفه على



أيام عمل ما لم تتفق مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصى اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف إعتمادها للتقدير الفني.
- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة سواء في إطار فردي أو مجتمع.
- يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح النظروف وتقيمها أن تدعو كتايباً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام مفاتهم في أجل لا يتجاوز 7 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح النظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيادعها مباشرة بمكتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي پشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين ولا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.
- كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي dir.ctx@cnss.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر المذكور.
- وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصرياً وفقاً إحدى المنحنيات التالية:

1.14 : منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين خاص:



- المعابر المعدمة في اختيار محام مختص أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة :

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المستند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقب)	40 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	30 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات والبحوث والمعالجات المتخصصة	20 نقطة
4	تجربة المحامي في نيابة الهيابك العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
100	المجموع العام	نقطة

بـ: إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقب) (40 نقطة):
- تسند 4 نقاط يعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقب و/أو إستئناف).

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقب والإستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب القيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقب).



- التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (30 نقطة) خلال الخمس سنوات الأخيرة تتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي يختصاص في ميدان معين وقدره على

معاملة إشكالياته القانونية.

العدد المستند بعنوان المراجع الخصوصية	إثباتات	إثباتات إنجاب	إثباتات إنجاب	إثباتات إنجاب	إثباتات إنجاب	إثباتات إنجاب	إثباتات إنجاب	إثباتات إنجاب	إثباتات إنجاب	إثباتات إنجاب	إثباتات إنجاب	إثباتات إنجاب	إثباتات إنجاب						
30	25	20	15	10	05	01 و 05	01 و 06 و 10	11 و 15 و 20 و 21 و 25	16 و 21 و 25 و 26	21 و 25 و 26 و 27	25 و 26 و 27 و 28	26 و 27 و 28 و 29	27 و 28 و 29 و 30	28 و 29 و 30 و 31	29 و 30 و 31 و 32	30 و 31 و 32 و 33	31 و 32 و 33 و 34	32 و 33 و 34 و 35	33 و 34 و 35 و 36
25	20	15	10	05	01 و 05	01 و 06 و 10	11 و 15 و 20 و 21 و 25	16 و 21 و 25 و 26	21 و 25 و 26 و 27	25 و 26 و 27 و 28	26 و 27 و 28 و 29	27 و 28 و 29 و 30	28 و 29 و 30 و 31	29 و 30 و 31 و 32	30 و 31 و 32 و 33	31 و 32 و 33 و 34	32 و 33 و 34 و 35	33 و 34 و 35 و 36	

ج. صيغ تقديم العينات من المؤديات:

- تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام، وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تتثبت إنجاز العمل موضوع الإثابة. ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.
- ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتحزيتها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد معنطة أو لغيرها أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تalam مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.
- لا تقبل إلا العروض المتناسبة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطه ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.
- المؤهلات العلمية للمحامي والتوكين لاستعمال الخبرة (20 نقطة):
 - شهادة الدكتوراه في القانون
 - شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو
 - الشهادة العلمية
 - شهادة الماجستير
 - العدد المستند



إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد نقطه واحدة (01) بعنوان دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وإكاديمية قام بنشرها المترشح بشريرات أو مجلد علمية أكاديمية يكون موضوعه (ا) متعلقا بالإختصاص المطلوب من المحامي المترشح،

ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشر (10) نقاط.

- لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وإكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسته أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

10 - تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تستند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) نقاط.
- لإثبات هذه الإنيابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإذابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكاليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

2.14 : منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات:

أ- المعابر المعتمدة في اختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات :

العدد	المعابر الفرز	العد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة

بـ : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسم بإسناد لفترة أقل من 5 سنوات)

(50 نقطة):

تحدف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم يقسم الاستناد.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوني لإستعمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثلاثة أو شهادة الماجستير	العدد المسند
10	5	

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تستند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تستند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستنصرم لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) نقاط.
- تستند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشر (10) نقاط.
- لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- تجربة المحامي في نهاية الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تستند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإثباتات التي سبق للمحامي التعهد بها بداية من .../.../.... إلى تاريخ آخر أجل تقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:



الربيع	المدد المستند بعنوان	ما بين 10 و 01 إلبابات	ما بين 11 و 20 إلبابات	ما بين 21 و 30 إلبابات	أكثر من 30 إلبابة
20	15	10	05		

ج - صيغ تقديم العينات من المؤذنات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب *

العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتذرزتها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد ممنظمة أو لذريته أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الشهادات الفنية لاستغلالها طبقاً مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

الفصل 15 : سير أعمال لجنة الفتاح والتقييم :

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

تسأل لجنة الفتاح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقيمة الملاحق المنصوص عليها بمثل طلب العروض المدعومة بالمؤشرات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة يكرّس الشروط.

تضمن اللجنة أعمالها بتفصيل التقييم العروض مضي من قبل كافة أعضاءها ينسائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفاتاته.

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد الإنتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضادة من قبل الرئيس المدير العام إلى اللجنة المختصة للرقابة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

وي يكن بالتواري مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي

haicop@pm.gov.tn

الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مرافقتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المدافسة وترتيبب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة معايير التقليم المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمقتضيات كراس الشروط وتعيين النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجه الجهة المذكورة قرار تعين المحامي (ين) إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتغفيه.

الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإضاءة العقد:

ينشر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة وإسم المتنحص على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء، ويوجبه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطى تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق التموزج المصالب لهذا، ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب متضيقات ووأقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالاعتراض. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإذابة يحرم من المشاركة في عقود الإذابات التي تتضمنها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02)



تحتسب من تاريخ إعلامه بقراره النهائي الذي يعي دون ردة المدة تجاوزت عشرة (10) أيام

عمل.

وفي هذه الحالة يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نوابية المحامين يتضمن مقتضح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض، وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلمه الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يترى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إضفاء عقد النهاية وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبلغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النهاية تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحم



ملحق عدد 1 : وثيقة التعريف

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصریح على الشرف بعدم التأثير في مختلف التعيين ومرحل إنجاز المهنة

ملحق عدد 4: تصریح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصریح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصریح على الشرف بصفة البيانات والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجتمع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيةة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتدليلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجتمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب قائمة المراجع المهنية للتجرية الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجتمع أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي... إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستناف 5 سنوات قائمة المراجع المهنية للتجرية المحامي في نيةة المحاكم العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي... إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقابلات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجرية المحامي في نيةة المحاكم العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عدد 12: عقد النيةة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وثيقة التعهد



(ذكر القسط المترشح فيه)

- إني الممضى أسفه (الاسم واللقب والصفة)¹
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصنوف الحبيطة و التقادم تحت عدد: لسنة.....
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكاملا)
-
- بصفتى :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها والمكونة لملف العروض المتعلقة ببيانية المحامي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي :

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تتمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النهاية.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

- 1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- 2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإذابات لدى المحاكم موضوع الصنفة خلال مدة قدرها ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
- 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محمد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنتي لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني.
- وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنه مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

¹ في صورة تقديم العرض من قبل مجتمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسفه بصفتى وكيل المجتمع (ذكر المجتمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لاختراط لدى صندوق الخليطة والتعاقد.



يدفع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصنفية وتحويلها إلى المفتري بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البردية)

..... في حرر ب (مضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عباره " صالح المشاركة في طلب العروض")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك



الاسم ولقب أو اسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم / الشهير / السنة
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهير / السنة
 عنوان المقر
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
 الهاتف:
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة
 رقم المعرف الجبائي
.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والصفة)
.....

حرر ب .. في ..

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجتمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير

في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

أي المعندي أسفله (الاسم واللقب) ..

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ سـ

المسمي فيما يلي "المشارك"

خطياً أو هدایاً قصد التأثير في مخالف إجراءات إسناد المعرفة لفائدة

..... حَرَبٌ حَمَّى

(إمضاء وفته المشارك)



تصريح على المشرف

بعد مباشرة العمل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إِيَّيِ الْمُحْسِنِي أَسْفَلَهُ (الْاسْمُ وَالْتَّقْبِ)

المسجل بالبئر الوطنية تحت عدد سر سج

المعين محل مخابرته به (العنوان الكامل)

أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أي إطار رسمي أو إطارات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

وفي صورة القيام بإعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البرغ عند الاقتضاء.

مکالمہ

(المعلم، وكتبه المشران)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراريس الشروط

أبي الممضي أسفه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المستوى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفني أتّي وكافة أعضاء الفريق المتتدخل من المحامين المقتربجين، عند
الإقتضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.
كما أصرّح أتنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من
الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وتحمّل المشاركون)



بيانات مخصصة لبيان المذكورة في العرض

إي المضي أسفه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)
المسمي فيما يلى "المشارك"
 بتاريخ.....

أصرّح على الشّرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديرية الجنة

.....
.....

(المعلم، ومتهم المشارك)



إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامي المبasherين (في صورة تجمع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية

أقر إنني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

بيان الفرق بين المتداول، عند الإقتصاد، والمكتوب من السيدات والسلادة الآتية ذكرهم يلتزم
بيان المجهة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:
(أنتزم) بإنجاز المهمة

حرر بـ فـي

(إختفاء وفاته المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين المشاشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتدلين للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)



الإسم واللقب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه	
تاريخ الترسيم يقسم الاستثناف (اليوم / الشهر / السنة) *	
تاريخ الترسيم يقسم التعقب (اليوم / الشهر / السنة) *	
محل المخابرة	

* نسخة من شهادة الترسيم تعطى تاريخا ثابتا للترسيم:

..... في حرر بـ

(إمضاء وتحميم المشارك)

ملحق عدد 9

(يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)

قائمة المرجع المبيتية للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين

(في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس

سنوات الأخيرة (من 1 جانفي... إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الترتيب	العنوان	موضوع الإذارة	الموضوع	التطور	الممتعة	نوعية مواعده	التاريخ
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
11							
12							

..... في حرر بـ.....

(إمضاء وتحمه المشارك)

- يمتنع المحظوظ بإمكانية الارسال واللصقها بالبريد الت Tessouss ملبيا بالغرض.

ملحق عدد 9 مكرر



(يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئاف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبيتة للتجربة المحامي في نيابة الهايك العمومية أو الأشخاص الطبيعيين

أو المعنيين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ فتح العروض

الحدث الرابع	المحظوظ	المحكمة	موضوع الإثبات	المدعي	ناريج بحثية واتصال
1					الملحوظ
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

حرر بـ في

(إمضاء وقته المشارلة)

- يحضر نسخ العبرو لإنصاف المرجع والمعطياً المدعى للدعوى عليهما بالعرض.



الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات

والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	عدد
الشهائد العلمية	دورات التكوينية للمحامين في إطار إنشطة المحاكم الدولية	1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المساعدة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين	دورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المساعدة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين	1
		2
		3
		4
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر العيادات المطلوب أو المشابه)	الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر العيادات المطلوب أو المشابه)	1
		2
		3
		4

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو يبحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11

**قائمة تجربة المحامي في نيابة المهاكل العمومية لدى المحاكم
خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ فتح العروض**



الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بتقديمها	بيان التزام الأعمال المنجزة	التاريخ المتحقق أو يتتابع الأعمال المنجزة
.....	سنة

إسماء وحدة المدرب

مدير في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإثبات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

عقد نيابة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

والمحامي العباشر أو مجمع المحامين المعاشرين

أو الشركة المهنية للمحاماة

أبرم هذا العقد بين الطرفين الممضيين أعلاه:

1- الصندوق الوطني للمضمان الاجتماعي الكائن مقراًه بـ 49 شارع الطيب المهرري 1002 تونس البافديير صاحب المعرف الجيـاني عدد 31134-K-P-M-000 شخص الرئيس المدير العام.

2- الأستاذ أو (مجمع المحامين موضوع إتفاقية شراكـة) أو (الشركة المهنية للمحامـة) المعـين محل مخابرته بـ.....

تم الاتفاق والتراسـي بين الطرفـين على ما يـلى:

الفصل الأول: تعريف المهنة:

طبقـ هذا العقد تـمتـ مهمـةـ الأـسـتـاذـ أوـ (مـجـمـعـ المـحـامـيـنـ موـضـوعـ إـتـفـاقـيـةـ شـرـاكـةـ) أوـ (ـشـرـكـةـ الـمـهـنيـةـ لـلـمـحـامـاـتـ)ـ فـيـ نـيـابـةـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـلـضـمـانـ الـإـجـمـاعـيـ وـالـقـيـامـ بـجـمـيعـ الـأـجـراءـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ فـيـ حـقـهـ وـالـدـافـعـ عـنـهـ لـدـىـ الـمـحاـكـمـ وـسـائـرـ الـهـيـثـاتـ الـقـاضـائـيـةـ سـوـاءـ فـيـ تـونـسـ أوـ كـذـلـكـ خـارـجـهـ عـنـدـ الإـقـضـاءـ.

الفصل 2 : التـشـريعـ وـالـتـرـاتـيبـ المـطـبـقـةـ بـالـعـقـدـ:

تخـصـصـ هـذـهـ الصـفـقـةـ لـلـتـشـريعـ وـالـتـرـاتـيبـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ،ـ كـمـاـ يـخـصـ صـاحـبـ الـعـقـدـ

وـأـعـانـهـ إـلـىـ التـشـريعـ السـارـيـ المـفـعـولـ فـيـ الـمـيـادـانـ الـجـبـائـيـ وـالـضـمـانـ الـإـجـمـاعـيـ.

الفـصلـ 3ـ مـدةـ الـعـقـدـ :

تضـيـطـ مـدةـ الـعـقـدـ بـثـلـاثـةـ سـنـواـتـ إـبـتدـاءـ مـنـ تـارـيخـ إـمـضاـنـهـ بـيـنـ الـطـرفـيـنـ.

وـفيـ صـورـةـ وـجـودـ قـضـلـياـ جـارـيـةـ فـيـ تـارـيخـ إـنـتـهـاءـ مـدةـ الـعـقـدـ وـلـمـ يـتـمـ تـعيـينـ مـحـامـيـ أوـ شـرـكـةـ مـهـنيـةـ لـلـمـحـامـاـتـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنـةـ الـمـخـتـصـةـ لـلـمـتـابـعـةـ وـالـمـراـقبـةـ الـمـحـدـثـةـ بـالـهـيـثـةـ الـعـلـيـاـ الـطـلـبـ الـعـمـومـيـ،ـ فـيـتوـلـىـ صـاحـبـ الـعـقـدـ مـوـاصـلـةـ هـذـهـ الـقـضـاـيـاـ وـفـقـ قـوـاـدـ الـعـدـيـاـ الـمـهـنـيـةـ وـذـلـكـ إـلـىـ حـيـنـ إـنـتـهـاءـ طـورـهـ الـجـارـيـ،ـ دـوـنـ سـواـهـ،ـ وـالتـصـرـيـحـ بـالـحـكـمـ.



الفصل 4 : إلزامات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

يلزم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما يلي :

1. توفير الضروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته، ولهذا الغرض، يتولى خاصة توفير

كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع مكتوب التكليف مقابل

الإصراء على نسخة منه ، كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توصيحة تلخص معطيات

الملف وطلبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

2. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو

الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسه أو الإجتماع بسبوع على الأقل.

3. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نفيبيه.

4. عدم كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة

المدعقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ

في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنفيبيه الهيكل

العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

الفصل 5 : إلزامات المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلترم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي :

1. قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة

الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النفيبيه ولحرمانه من المشاركه في

عقود الإنابات التي تتضمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تختسب من تاريخ رفضه

قبول المهمة أو عدم الرد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقريرا في الغرض إلى
اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نفيبيه المحامين يتضمن مقتراح حرمان المحامي أو شرکة
المحاماة من المشاركه في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة
الوطنية للمحامين بذلك.

2. تمكين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من شهادة في خلاص معاليم الضمان
الاجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته
المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب .



3. بذل العناية الملازمة للدفاع عن مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن نباتاته أو المحاكم أو الجهات القضائية.

4. تمكين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى يبدي رأيه فيها مقابل الإيماء على نسخة منها، وفي صورة عدم الإبداء بمخالظات حولها في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل من تاريخ تسلمهها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإنذن للمحامي بمراصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

5. حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه أو إباضة غيره، عند الإقاضاء، وإعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.

6. حضور الإجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الصندوق طريقي الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الإجتماعات وذلك قبل إنعقادها بثلاثة (03) أيام مع مراعاة الأجال الإستثنائية بالنسبة للأقضايا الاستعجالية.

ولهذا الغرض، يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الإجتماعات وذلك قبل إنعقادها بثلاثة (03) أيام مع مراعاة الأجال الإستثنائية بالنسبة للأقضايا الاستعجالية.

7. إرجاع أصول مويقات القضايا التي تسلمها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع مكتوب التكليف وأمضي على نسخة منه.

الفصل 6: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يعتبر على المحامي صاحب عقد الإئابية تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساربي المفهول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشر rouf في أي قضية. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متوجه بها وإنقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الإقاضاء. ويسمى عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). ويصبح عقد التأمين لا يغدا بمقتضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأقصاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول من قبل المحاماة المعندي(ة) لم يف (لم تتف) بالتزاماته(ها) التعاقديّة، يتم الإعراض على إنقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غوا إلا بشهادة في الغرض يسلّمها الصندوق.

الفصل 7 : الأتعاب :

1.7 تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفضل الأول أعلاه طبقاً لاحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً المصاريف المكتبية ومعاليم نشر القضايا ومعاليم الطوابع الجبائية دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

2.7 يتم تجميع عدد ثلاث (03) قضايا في الطورين الابتدائي والإستئنافي وعد أربع قضايا في التعقيب وخلاص أتعابها كقضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية :

- القضايا في نفس الطور التي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهرة معالجتها.

3.7 يمكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناء اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجية تشغيلها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبيله وإضاءه ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد إستكمال جميع أطوار التقاضي، يتم عرض مشروع الملحق مسبقاً على الجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالجهة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.


الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمذكرة خلاص أتعاب مع أصل مكتوب التكيف.

2.8 - تسييد المستحقات:

قبل خلاص الأتعاب يجب على صاحب العقد أن يمكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الوثائق التالية :



- نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي.
- نسخة من شهادة خلاص معاليم إنحرافه في صندوق الحياة والتقادم للمحامين.
- ما يفيد سلامه وضعيه الجنائي.
- نسخة من عقد تأمين مسؤوليته المدنية ساري المفعول.
- وتحمل على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أجور عدول التنفيذ وكذلك أجور عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.
- كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصاريف التنقل المتعلقة بالإثبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات، حيث عيّنت محل مخابرته، عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شرکة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شرکة المحاماة المعتمدين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعريةة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.
- وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهنة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.
- وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشرع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار الجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 إلا أنه وفي صورة تسبقه المصادر من قبل المحامي أو شرکة المحاماة، يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاج وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : طرق الخلاص

ويتم خلاص المحامي، مقابل وصل إسلام، بواسطة صك يتسلمه من إدارة النزاعات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المستوى المركزي ومن المكاتب الجمبوية أو المحلية للصندوق على المستوى الجبوري.

ويتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب المدفقة في أجل خمس وأربعين يوماً من تاريخ إسلام ذكره الاتّعاب مستوى الشروط وبعد التصرير الحكم في الطورين الإبتدائي والإستئنافي وبعد تقديم المستندات في التعقيب.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وحوباً بفوائض تأخير تحسب إنتهاء من اليوم الذي يلي إنتهاء الأجل المذكور أعلاه.

وفي صورة تجميع القضايا وخلاص أتعابها كقضية واحدة يمكن للمحامي أن يختار الخلاص بحدى الطريقتين التاليتين :

1.9 خلاص كلٍي :

يتتم خلاص المحامي في أتعاب قضية واحدة بالتسوية الواردة بالقرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة عند تجميع عدد ثلاث (03) قضايا في الطورين الإبتدائي والإستئنافي وعدد أربع (04) قضايا في التعقيب.

2.9 خلاص جزئي :

ويتم خلاص المحامي تقديم مطلب خلاص جزئي عن كل قضية على حدى ويتم خلاص دون إنتظار تجميع القضايا بثلاث (1/3) الأتعاب الواردة بالقرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة في الطورين الإبتدائي والإستئنافي وربيع (1/4) التسعيème الواردة بنفس القرار في التعقيب.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قررة فاهرة حالت دون قيامه بتنفيذ إلزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذلك كتابياً ولا يمكنه مناقلة النية إلى أي محام آخر.



وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص علىه بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوّة ظاهرة يأخذ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن المحامي المتخلي عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الإجراءات المتخذة في هذه الصورة الأخيرة تطبقى كما يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في هذه الصورة لاستقرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلي الأولي والثانية من الفصل الخامس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 3، يفسخ هذا العقد، ألياً في الحالات

التالية:

1. وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
2. عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الصورة يوجه له الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ تبليغ التنبيه، وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فسخ العقد وتطبيق المطاطة الأولى من الفصل الخامس (5) من هذا العقد.
3. إذا ثبت لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهار حق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التناضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى صاحب العقد إرجاع الوثائق التي يجوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 12 : التنفيذ بتركيبة الفريق المتدخل (في صورة التعاقد مع مجتمع

المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة) :

يلترم مجتمع المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة بتوفير الفريق الذي رشّه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على مجتمع المحامين أو الشركة

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدد توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في صورة عدم موافقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصنفية بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله باجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 13: تغيير محام أثناء مدة العقد :

في صورة قرار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تغيير المحامي أو مجمع المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة دون وجود مبررات قانونية أو واقعية لذلك، في قضية لا زالت جارية، تصرف له وجوها أتعابه كاملة التي تحسب وتصرف طبق أحكام الفصل 7 من هذا العقد، وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية


يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخلص الطرفان لكل الإنذارات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: التزاهة

ينضم كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيبة المتعلقة بمقامه الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16: فض النزاعات المتعلقة بهذا العقد :

في صورة خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، يتم الجوء وجوبا للمساعي الصالحة عبر مكاتبية الجنة المختصة للمتابعة والرقابة بالجهة العليا للطلب العمومي المحدثة



بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014، دون سواها لاقتراح تسوية صلحية في
أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتولى اللجنة المختصة دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور*

جلسة لفض النزاع المعروض عليها وديا.

وبالقضاء أجل شهير من تاريخ توصل الجنة بالكتاب دون فصل الخلاف وديا،
فيمكن للطرف الأخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها ل الدفاع عن حقوقه لدى

المحكمة المختصة.

الفصل 17: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف تسجيل العقد على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي أو من يفوضه والمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

الفصل 19: محل المعايرة:

عین كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين
تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك
عن طريق إعلام بواسطه عدل التنفيذ.

حبر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي أو شرکة المحاماة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الرئيس المدير العام